

وثيقة تأمين الأخطاء المهنية الطبية



وثيقة تأمين الأخطاء المهنية الطبية

شركة التعاونية للتأمين

المركزي الرئيسي
6507 طريق الثمامة (التخصصي) حي الربيع
ص.ب 86959 الرياض 11632
المملكة العربية السعودية

هاتف : +966 11 252 5800

فاكس : +966 11 400 0844

800 124 9990

www.tawuniya.com.sa

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد

بموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02 هـ. تقوم الشركة «التعاونية» كشركة مرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) لممارسة أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية وتسمى فيما بعد بـ«الشركة» بصفتها مديراً لحساب حملة وثائق التأمين للمشاركين (المؤمن لهم) بإدارة عمليات التأمين وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات. ولهذا الغرض تدير الشركة حسابين منفصلين هما حساب حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) والذي تقيد فيه الاشتراكات وإيرادات إعادة التأمين ونصيبه من عائد الاستثمارات وحقوق حملة الوثائق والتزاماتهم ، وحساباً آخر للمساهمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية صافي فائض حساب حملة الوثائق بعد خصم ما يخص الشركة من أتعاب أو مصاريف نظير إدارتها للعمليات التأمينية والاستثمارية، ويتم توزيع جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين على حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) شريطة ألا يقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الفائض الصافي السنوي. وتحدد الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي (ساما) عند إقرار التوزيع مبلغه وتوقيتته وطريقة توزيعه وأهلية من يوزع له.

بما أن حامل الوثيقة/المؤمن له قد تقدم إلى «الشركة» بطلب تأمين وإقرار خطي (وافق على إقرارهما أساساً لهذا التأمين وجزءاً لا يتجزأ منه) للتأمين على أخطاء المهن الطبية وقد سدد أو وافق على سداد الاشتراك المطلوب، فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك لأحكام وشروط واستثناءات الوثيقة، على تعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي قد يترتب عليه نظاماً دفعها للغير كتعويضات (بما فيها تكاليف ومصاريف المدعي).

التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **الشركة:** تعني الشركة (التعاونية) بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق.
2. **الوثيقة:** الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد الأخطاء المهنية الطبية.
3. **حساب حملة الوثائق:** يعني الحساب الذي تقيده فيه الاشتراكات المحصلة من حملة الوثائق وما يرد إليه من عائد استثماراتها ومن تعويضات من شركات إعادة التأمين وما يخصم منه من تعويضات أو أتعاب أو مصاريف أخرى.
4. **المؤمن له:** الممارس الصحي /المؤسسة الصحية حسب التعريف الوارد في نظام مزاوله المهن الصحية ، الذي أبرم مع الشركة الوثيقة.
5. **الأخطاء المهنية الطبية:** تعني الإصابة الجسدية أو الإصابة الذهنية أو المرض أو الداء أو الوفاة لأي مريض والتي يكون سببها إهمالاً أو خطأ تقصيراً من المؤمن له خلال معالجة طبية عادية ، و طارئة ، و حالات الزيارات العلاجية المنزلية ، والرعاية الطبية عن بعد وذلك خلال تواجده داخل المملكة العربية السعودية.
6. **معالجة طبية طارئة أخرى:** تعني العلاج الطبي الذي قدمه المؤمن له في مكان وقوع الحدث المفاجئ، والذي كان وجوده فيه إما مصادفة أو استجابة لاتصال طارئ عقب وقوعه.
7. **مطالبة:** طلب تعويض من الشركة عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الأخطاء المهنية الطبية المغطاة بموجب الوثيقة.
8. **تكاليف الدفاع:** تعني التكاليف والأتعاب والمصاريف المتكبدة في الدفاع أو بغرض تسوية أي مطالبة ضمن حدود التغطية المذكورة في جدول الوثيقة.
9. **تاريخ الأثر الرجعي:** هو تاريخ بداية التأمين بأثر الرجعي الإلزامي أو الإضافي.
10. **التأمين بأثر رجعي الإلزامي:** هي التغطية التأمينية الإلزامية لمدة سابقة لتاريخ سريان الوثيقة.
11. **التأمين بأثر رجعي الإضافي:** هي التغطية التأمينية التي قررت الشركة منحها للمؤمن له لمدة سابقة لتاريخ سريان الوثيقة.
12. **تمديد مدة التبليغ عن المطالبات:** المنفعة التي تسمح للمؤمن له بمدة إضافية للتبليغ عن أي مطالبة نشأت خلال مدة سريان الوثيقة والتي تبدأ من تاريخ انتهاء الوثيقة المبرمة أو إلغائها، وتنتهي بانتهاء مدة التبليغ الممتدة.
13. **منتجات:** تعني أي مادة صلبة، سائلة، غازية أو أي من مكوناتها.

14. **الرسوم الإدارية:** تعني المصاريف الإدارية المتوجب دفعها من قبل المؤمن له عند إصدار الوثيقة.
15. **الاشتراك الأساسي:** مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض المؤمن له وفق التغطية التأمينية المبينة في الوثيقة.
16. **الاشتراك الكلي:** تعني مجموع الاشتراك الأساسي مضافاً إليه مصاريف الرسوم الإدارية.
17. **التعويض:** المبلغ الذي تدفعه الشركة بناء على حكم قضائي بحق المؤمن له عن الخطأ المهني الطبي متضمناً تكاليف الدفاع في حدود التغطية التأمينية.
18. **تاريخ الخسارة:** تاريخ أي دعوى تقام ضد المؤمن له بسبب خطأ طبي وقع منه خلال مدة الوثيقة.
19. **التحمل:** النسبة أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له من قيمة التعويض عند وقوع مطالبة والمبينة في جدول الوثيقة.
20. **مبدأ التعويض (بالمطالبات):** يقصد به الخسارة أو الإجراء أو الخطأ الطبي الذي وقع خلال مدة التغطية التأمينية والذي أقيم بشأنها دعوى ضد المؤمن له خلال مدة الوثيقة.
21. **التغطية التأمينية:** هي مدة التأمين التي تخضع لها شروط وأحكام الوثيقة والتي تبدأ من تاريخ الأثر الرجعي المتفق عليه وحتى انتهاء مدة التغطية التأمينية.
22. **الحقيقة الجوهرية:** هي تلك التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما وبأية شروط، وبالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر في قرار الشركة إما بالاستمرار في تغطية الخطر وبأية شروط إن كان القرار بالاستمرار.
23. **جدول الوثيقة:** الجدول المرفق بالوثيقة المتضمن لبيانات المؤمن له وتفصيل التغطية التأمينية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

أحكام عامة

1. التعويض:

- أ. التعويض عن كافة المبالغ التي تترتب على المؤمن له دفعها للغير قانونياً والتي تنشأ عن الأخطاء المهنية الطبية بناءً على حكم قضائي قابل للتنفيذ صادر من الجهة القضائية المختصة متضمناً تكاليف الدفاع وذلك في ضمن حدود التغطية التأمينية.
- ب. بغرض إقرار حد التعويض والتحمل المنطبق فإن أي مطالبة مبنية على مجمل ادعاءات تتعلق بأخطاء الممارسة أو ادعاءات منفصلة ناشئة عن نفس الحدث سوف تعالج جميعها على أنها مطالبة واحدة تترتب على خطأ ممارسة طبية كما هو مذكور في نقطة رقم واحد (1) في الاستثناءات، وفي حدود مبلغ التعويض المحدد في جدول الوثيقة.

ج. عند نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة فإن أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية فإن الشركة لن تدفع أكثر من حصتها النسبية من تلك المطالبة، على أن تتحمل كامل المسؤولية الوثيقة السابقة في حال كانت التغطية مبنية على مبدأ الخسارة.

2. تكاليف الدفاع:

أ. للشركة الحق بالدفاع وتعيين محامي لمؤمن له في أي دعوى ناشئة عن خطأ مهني طبي مغطى بموجب الوثيقة، وللمؤمن له بعد الاتفاق مع الشركة تعيين محامي دفاع على أن تتحمل الشركة تكاليف الدفاع التي تكبدها المؤمن له. ومع ذلك فإن مسؤولية الشركة، في هذه الحالة، لن تتجاوز المبلغ الذي تم تسوية المطالبة على أساسه مضافاً إليه التكاليف والمصاريف التي جرت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض في حدود التغطية التأمينية المبينه في جدول الوثيقة.

ب. للشركة اتخاذ إجراءات الادعاء باسم المؤمن له أو لمصلحتها للمطالبة بأي تعويضات ناتجة عن هذه الوثيقة.

ج. للشركة التصرف في إدارة أية مفاوضات أو إجراءات لتسوية أي مطالبة بشرط موافقة المؤمن له، الذي يحق له رفض أي تسوية أوصت بها الشركة أو ممثلوها القانونيون الاستمرار في الإجراءات القانونية.

ومع ذلك فإن مسؤولية الشركة، في هذه الحالة، لن تتجاوز المبلغ الذي تم التوصل اليه في التسوية مضافاً اليه تكاليف الدفاع والمصاريف التي جرت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض شريطة ألا يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي القابل للدفع بما في ذلك تكاليف الدفاع حد التغطية التأمينية المبينه في جدول الوثيقة.

د. على المؤمن له المساعدة والتعاون في الدفاع عن أي مطالبة.

هـ. لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي تعويض، أو أن تطلع أو تواصل الدفاع في أية قضية أو إجراءات قانونية بعد استنفاد حد التغطية التأمينية المحدد في جدول الوثيقة.

3. تمديد مدة التبليغ عن المطالبات:

منفعة إضافية تعطى للمؤمن له وبرسوم يتفق عليها والتي تسمح للمؤمن له بمدة إضافية للتبليغ عن أي مطالبة نشأت خلال مدة يتفق عليها تبدأ من تاريخ انتهاء الوثيقة الحالية وتنتهي بانتهاء مدة التبليغ المذكورة وذلك في حال إلغاء هذه الوثيقة لأي سبب باستثناء الغائها لعدم دفع الأشتراك، كما تخضع هذه المنفعة للشروط الآتية:

أ. يجب إخطار الشركة كتابياً في أقرب وقت ممكن من علم المؤمن له حسب ما ورد في البند رقم (٣) من الشروط العامة.

ب. هذا التمديد لا يقتضي بأي حال من الأحوال إعادة حد التعويض أو التغطية المحددة في جدول الوثيقة أو زيادته.

ج. تكون عن المطالبات الناشئة بفعل أخطاء في ممارسة المهن الطبية وقعت قبل انتهاء مدة الوثيقة الأساسية أو إلغائها.

د. يقصد بالمطالبة أي دعوى أقيمت ضد المؤمن له جراء خطأ مهني طبي وقع منه خلال مدة التغطية التأمينية في حال تمت إضافة هذه المنفعة ومن ثم تم إبرام وثيقة تأمين مع شركة جديدة دون وجود انقطاع لمدة تتجاوز شهرين، فسوف تكون الشركة المصدرة للوثيقة والمضمن فيها هذه المنفعة مسؤولة عن التعويض بشرط حدوث الخطأ المهني الطبي اثناء سريان الوثيقة المضمن فيها هذه المنفعة.

4. الإلغاء:

1. يجوز للمؤمن له في أي وقت إلغاء هذا التأمين في حال عدم وجود الزامية نظامية أو في حال وجود تأمين آخر، التوقف عن ممارسة المهنة، انتهاء أو إنهاء رخصة الممارس لأي سبب، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالاشتراك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة نافذة المفعول فعلياً، وإعادة تصحيح شريحة الخصم الذي سبق منحه شريطة عدم وجود أي مطالبة مدفوعة أو قائمة في الوثيقة، ومع ذلك تخلي الشركة لمسؤوليتها عن أي مطالبة تقام ضد المؤمن له بعد إلغاء الوثيقة.

2. كما وأن للشركة الحق في الرجوع على المؤمن له في حال التأمين الإلزامي أو إنهاء التأمين الغير إلزامي مع إخطار المؤمن له كتابياً قبل (30) يوم، وتكون الشركة ملزمة بأن تعيد حصة نسبية من الاشتراك للمدة غير المنقضية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء شريطة عدم وجود أي مطالبة مدفوعة أو قائمة في الوثيقة، وذلك في الحالات الواردة أدناه:

أ. أي أخطاء (عدم إفصاح) أو تحريف لأية حقيقة جوهرية أثرت على عملية التسعير، (الحقيقة الجوهرية هي تلك التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما وبأية شروط، وبالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر في قرار الشركة إما بالاستمرار في تغطية الخطر وبأية شروط إن كان القرار بالاستمرار).

ب. عدم تقييد المؤمن له بأحكام وشروط عقد التأمين.

ج. عدم تسديد المؤمن له لاشتراك التأمين وفقاً لتواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

د. المطالبات الاحتمالية المقدمة من قبل المؤمن له.

هـ. أي تغيير يجريه المؤمن له بما يؤثر سلباً على شكل الخطر المؤمن ضده، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استمرار التغطية بعد موافقة المؤمن وتعديل الاشتراك بما يتناسب مع ذلك التغيير.

و. عدم تعاون المؤمن له مع الشركة أو ممثلها وكذلك مسوي الخسائر أو المحققين سواء فيما يتعلق بأي مطالبة أو خلافه.

- ز. في حالة عدم السماح للمؤمن له بمباشرة عمله بأمر من السلطات الحكومية أو عندما تقرر السلطات المعنية أن أماكن العمل التي يمارس فيها المؤمن له عمله غير صالحة للعمل أو عندما يتم سحب أو إلغاء أو شطب الترخيص التجاري للمنشأة التي يعمل بها المؤمن له أو الترخيص المهني للمؤمن له.
- ح. عدم تقييد المؤمن له بتنفيذ التوصيات التي تصدر عن الشركة فيما يتعلق بتقليص الخسائر أو إجراءات تحسين الخطر خلال مدة الوثيقة.

ومع ذلك:

- أ. فيما يتعلق بالبند (ج، د) أعلاه لن تكون الشركة ملزمة أن تعيد الاشتراك.
- ب. فيما يتعلق بالبند (أ) أعلاه يحق للشركة اقتطاع أي مصاريف تم دفعها على صلة بالتأمين بموجب هذه الوثيقة من الاشتراك المرتجع المتوجب الدفع عند الإلغاء.
3. يسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على احتيال مثبت أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها اقرارات كاذبة أو إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أي منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد للمؤمن له أو بالتواطؤ معه.
4. للشركة الحق في حال وجود حكم صادر من قبل أي جهة قضائية بعدم التعويض حتى يتم إصدار حكم نهائي قابل للتنفيذ.
5. كل إخطار أو مخاطبة أخرى للشركة تستدعيها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة.
6. تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها أو يتعلق بها لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية، ويحال إلى اللجان المذكورة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
7. في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

الشروط العامة

1. يشترط وجود ترخيص مهني للمؤمن له يتماشى مع اشتراطات نظام مزاوله المهن الصحية كما يجب أن يكون الترخيص صالح ونافذ طوال مدة التغطية التأمينية.
2. أن تكون البيانات أو التفاصيل والمستندات التي احتواها طلب التأمين أو الإقرار صحيحة.
3. في حال وقوع أي حادث أو ظرف قد يؤدي إلى نشوء مطالبة ، يجب على المؤمن له من تاريخ علمه تبليغ الشركة كتابياً في أقرب وقت ممكن على أن يكون التبليغ خلال فترة سريان الوثيقة أو وفق

أحكام تمديد مدة التبليغ عن المطالبات المبينة في هذه الوثيقة وجدول الوثيقة و ذلك في الحالات التالية:

- أ. استلام المؤمن له إخطاراً من أي شخص بهدف إلزامه بالمسؤولية عن خطأ مهني طبي
- ب. أي سلوك أو ظرف يُحتمل أن تكون باعثاً لإقامة مطالبة ضد المؤمن له عن خطأ مهني طبي.
- ج. كل مطالبة أو طلب حضور أو استدعاء أو أمر محكمة.
- د. أي تغييري الحقيقة الجوهرية.

4. على المؤمن له، وفي كل الأوقات:

- أ. أن يحتفظ بسجلات مفصلة ودقيقة عن كل الخدمات المهنية والتجهيزات المستخدمة في إنجاز أعماله بحيث تكون متاحة للفحص والاستخدام من قبل الشركة أو ممثليها المعتمدين وذلك فيما يختص بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
- ب. أن يحتفظ بجميع السجلات المشار إليها في النقطة ٤ (أ) أعلاه لفترة لا تقل عن المدة المطلوبة حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك من تاريخ المعالجة.
- ج. أن يقدم كل المعلومات والمساعدات والبيانات أو الشهادات الموقعة التي قد تطلبها الشركة أو ممثليها المعتمدين.

5. أن يساعد في المدافعة عن أي مطالبة دون تقاضي أية أتعاب من الشركة وفي حال تغيب المؤمن له يتوجب إحضار ممثل قانوني له بنفس الكفاءة والأهلية.

6. يجب على المؤمن له ألا يقر بمسؤولية أو يقدم أي عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ أو أن يتكبد أية تكاليف أو مصاريف بدون موافقة كتابية من الشركة وإلا فإن للشركة الحق برفض المطالبة.

الاستثناءات

لن تكون الشركة مسؤولة عما يلي:

1. مبلغ التحمل المبين في جدول الوثيقة.
2. أي مطالبة تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت عن أو ساهم فيها:
 - أ. أي فعل مخالف لأي أنظمة ولوائح ذات علاقة، أو أية غرامات، عقوبات مالية نظامية كانت أم تأديبية.
 - ب. أي فعل مخالف للأمانه المهنية أو احتيال أو عمل إجرامي أو سوء سلوك متعمد من قِبَل المؤمن له و/أو أي من موظفيه.

ج. أداء المؤمن له لمهامه وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير الطبية التي لايسمح طبيًا بأداء المهام بعد تناولها.

3. أي خطأ مهني طبي أو مطالبة نشأت أو دعوى أسست خارج المملكة العربية السعودية.

4. أي خطأ مهني / طبي من قبل المؤمن له الذي لا يحمل ترخيص صالح أو نافذ طوال مدة التغطية التأمينية.

5. أي مطالبة ناشئة عن خطأ في الممارسة المهنية الطبية وقعت:

أ. قبل تاريخ سريان الوثيقة المحددة بجدول الوثيقة في حال عدم تطبيق الأثر الرجعي الإلزامي أو الإضافي.

ب. قبل تاريخ الأثر الرجعي المحدد بجدول الوثيقة في حال تطبيق الأثر الرجعي الإلزامي أو الإضافي.

6. أي مطالبة يحق للمؤمن له التعويض عنها بموجب أي تأمين آخر إلا بمقدار ما يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يدفعه مثل هذا التأمين الآخر فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

7. أي مطالبة تقام ضد المؤمن له عن عمل نفذه لحساب وباسم أي شركة أو جمعية ينتمي إليها شكّلت بغرض الاضطلاع بمشروع تجاري مشترك إلا إذا حصل على موافقة الشركة المسبقة مصدقاً عليها بموجب ملحق للوثيقة. مع القبول بالأحكام والشروط الأخرى التي قد تكون مفروضة.

8. أي مطالبة تنشأ عن مسؤولية محددة أخذها المؤمن له على عاتقه بموجب عقد يتجاوز واجباته في استخدام المهارة والرعاية المعتادة في ممارسة نشاطاته كما هي مبينة في بطاقة التسجيل الصادرة عن الهيئة الصحية للتخصصات الطبية و/أو عقد العمل.

9. أي مطالبة تنشأ عن مسؤولية المنتجات وذلك عن تصنيع أو تركيب أو تغيير أو إصلاح أو إعادة تغليف أو خدمة أو معالجة أية منتجات مباعة أو موردة أو موزعة بمعرفة المؤمن له، أو أي مطالبة ناتجة عن إخفاق أي منتج في تحقيق الغرض الذي صمم من أجله أو ليؤدي وفقاً لمواصفات الكفالة أو الضمان الممنوح.

10. أي مطالبة تنشأ عن نقص المناعة البشرية (HIV) و/أو الأمراض ذات الصلة بال HIV بما فيها الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) و/أو أي من مشتقاتها المتغيرة أو أنواعها الأخرى، أو الجوائح والأوبئة والأمراض المعدية المعلن عنها من قبل منظمة الصحة العالمية أو وزارة الصحة على سبيل المثال وليس الحصر: جائحة كورونا كوفيد-19.

11. أي مطالبة تنشأ عن القيام بتجارب أو أبحاث علمية أو وصف عقاقير أو أدوية طبية أو استعمالها بغرض إجراء تجارب سريرية أو اختبار فعاليتها.

12. أي خطأ مهني نشأ عند القيام بالتخدير العام، إلا إذا تم ذلك عن طريق أخصائي / استشاري التخدير.

13. أي مطالبة لأي شخص عن إصابة جسدية أو إصابة ذهنية أو مرض أو وفاة تسبب بها المتدرب في حال تجاوزه الصلاحيات الممنوحة له حسب نظام مزاولة المهنة الصحية أو أي نظام يحكم طريقة عمل المتدرب.

14. أي مطالبة بضرر مباشر أو غير مباشر كان سببها أو أسهم فيها أو نتجت عن إشعاعات أيونية أو تلوث بنشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية متولدة عن احتراق نووي، الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطيرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مكوناتها.

15. ولا ينطبق هذا الاستثناء على استخدام المواد المشعة أو الطاقة الإشعاعية، والتي تكون ضرورية، فقط لأغراض المعالجة والفحوصات الطبية المعتادة على أن تحفظ وتستخدم تبعاً للاحتياطات القياسية المتعارف عليها.

16. أي مطالبة تنشأ عن الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدوانية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية، العصيان، الثورة، الفتنة، التمرد، العصيان المدني، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة، الشغب، الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو التدمير أو التضرر لأي ممتلكات بأمر أي حكومة شرعية أو فعلية أو سلطة عامة، ومع ذلك؛ فإن الاستثناء أعلاه سوف لن ينطبق تحت الظروف التي تكون فيها المطالبات عرضية عن الأخطاء الطبية الناتجة عن معالجة مصابي الحروب، شريطة أن يكون عمل المؤمن له تحت ظروف طبيعية لا تؤثر في اتخاذ القرار المناسب أثناء تقديم العلاج.

17. أي مطالبة تنشأ عن الخسارة أو الضرر للممتلكات المملوكة للمؤمن له أو المؤجرة له أو المستأجرة بمعرفته وفقاً لنظام التأجير المنتهي بالتملك أو المعارة له أو تلك التي تكون في رعايته أو عهده أو تحت إشرافه.

18. أي مطالبة مقامة ضد أي مدير أو موظف لدى المؤمن له تنشأ عن ارتكابه أو محاولة ارتكابه لفعل غير مشروع أو إهمال، السهو أو الخطأ، خيانة الأمانة، فعلية أو مزعومة، الإخلال بسلطة التفويض أو الإخلال بواجب ارتكب أو شرع في ارتكابه من قبل هذا المدير أو المسؤول حيثما تقام تلك المطالبة فقط بسبب شغله لوظيفته وأداؤه لعمله بهذه الصفة.

19. أي مطالبة تنشأ عن:

أ. الإصابة الشخصية أو الإصابة الجسدية أو الخسارة أو الضرر أو فقد استعمال الممتلكات، والتي تكون تسببت مباشرة أو غير مباشرة عن التسرب، الانخساف أو التلوث.

ب. تكاليف إزالة أو إبادة أو تنظيف المواد الملوثة أو المتسربة.

20. أي مطالبة ناشئة عن إجراء عملية أو إجراء طبي في مكان غير مؤهل طبياً باستثناء الزيارات المنزلية والطب الاتصالي حسب المعايير المعتمدة من الجهات المختصة حسب المعايير المعتمدة من الجهات المعنية.

المركز الرئيسي :

الرياض: 11632 - ص.ب: 86959 - المملكة العربية السعودية، تلفون: 5800 252 11 966+ فاكس: 0844 400 11 966+

21. استثناء المطالبات بالتعويض الناتجة عن عدم رضاء المريض عن النتيجة بسبب عدم وجود تحسن في مظهره الجمالي.
22. استثناء التدخل في مكونات الدم إلا إذا تم عن طريق أخصائي / استشاري الأوعية الدموية أو بنك الدم.
23. إجراءات بنوك الدم، ماعدا تلك التي تكون بغرض توفير الدم ومكوناته للإجراءات الطبية التي يجريها المؤمن له.
24. أي خطأ مهني طبي أثناء عمليات الإجهاض مالم تكن متوافقة مع تعليمات الجهات المختصة.
25. تستثنى أية مسؤولية أياً كانت تنشأ عن حيازة استعمال، استخدام، معالجة أو صيانة الاسبستوس، أو منتجات الاسبستوس.
26. استثناء الأضرار الجينية/ التحوير الجيني.
27. استثناء المسؤولية المدنية العامة.
28. يستثنى تحفيز أو مفاداة الحمل أو الإنجاب أو التغييرات الجينية شاملة.